دية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة في الأدلة والمعطيات

by علاء عبد الزهرة فرحان

Submission date: 05-Sep-2024 01:28PM (UTC+0300)
Submission ID: 2445563954
File name: 153-_دية_المرأة_في_الشريعة_الإسلامية_دراسة_في_الأدلة_والمعطيات.docx (71.2K)
Word count: 5936
Character count: 28111

دية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة في الأدلة والمعطيات

المستخلص:
إن موضوع الديات بحسب الطرح الإسلامي وتحديدا دية المرأة من الموارد التي أحدثت إشكالاً في جهة (تنصيف دية المرأة) لذلك صار لزاماً استعراضه ومناقشته فقهياً وذلك بحسب مؤدى الإجماع والروايات، لينقل البحث عرض ما قيل في المساواة بين الجنسين مع سَنّ القوانين والتشريعات. هذا وقد ظهر تأويل عند بعض الفقهاء لبعض النصوص، حيث توصّل إلى بعض الوجوه للاستدلال على المساواة في الدية، لذلك في الواقع الحالي نجد أنفسنا أمام رأي جديد يستند على أساسٍ وأدلة فقهيّة شكلاً ومضموناً ومنهجاً، وهذا ما دعي إلى ضرورة معالجة هذا الطرح بوضع حلّ علمي دافعه روح التطلّع إلى إظهار الحقيقة الشرعية، التي تخلق الأرضية المناسبة لتقييم الأدلة والتوصل إلى الرأي الفقهي الذي يبتني على أساس الموضوعية.

-Blood money for women in Islamic law, a study of evidence and data

Abstract:

The issue of blood money, according to the Islamic view, and in particular the blood money for women, is one of the resources that has created a problem in terms of dividing the blood money for women. Therefore, it has become necessary to review and discuss it jurisprudentially, according to the meaning of consensus and narrations, so that the research can be conveyed to the presentation of what was said about equality between the sexes with the enactment of laws and legislation. Moreover, an interpretation has appeared among some jurists of some texts, as they reached some ways to infer equality in blood money, so in The current reality: We find ourselves facing a new opinion based on jurisprudential evidence and evidence in form, content, and methodology

Keywords Blood money for the woman Equality Halving

المقدمة :إنّ الإسلام اهتمّ بقضايا المرأة ورفع شأنها وحرّرها من قيود التقاليد والأعراف الجاهليّة المجحفة التي طالما همّشتها وحطّت من مكانتها وانتقصت كرامتها، وهذه السابقة تُحفظ للإسلام دون سواه.

وقد شكّلت مواقف الشريعة الإسلاميّة منعطفاً حضارياً في تاريخ الإنسانيّة بأسرها يعترف به كلّ مَن له أدنى اطّلاع

على تاريخ الإسلام. فقد أنصفها الإسلام بتشريعاته القيمة وأعاد لها حقوقها المسلوبة مع توالي الزمن، من ميراث ومهر وعمل وحقوق وكسب؛ بل نرى شريعتنا السمحة تزيد في تكريم المرأة فتجعل لها دية حين يُعتدى عليها قتلاً أو جرحاً أو إرشاً.

فإن دية المرأة من الحقوق التي تكفل بها الإسلام لها؛ كباقي الأحكام والحقوق التي تكفلها، من باب المحافظة عليها وعلى إنسانيتها وكيانها وكرامتها.

وما نجده في تشريعات الإسلام من إنصاف للمرأة، لا نجد له نظير في أي تشريع، أو قانون، من تشريعات وقوانين المجتمعات، القديمة منها والحديثة، والمعاصرة، فالمرأة تشارك الرجل تماماً بتمام في المقاصد الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل.

وإنّ موضوع دية المرأة من الأحكام الثابتة التي نص عليها الشارع المقدس في عدة أدلة؛ والحكم الأولي الوارد في دية المرأة هو نصف دية الرجل، ومورد اتفاق بين المذاهب الإسلامية كافة، وصرح الكثير من الفقهاء والمحدثين في مصنفاتهم بذلك، معتمدين الأدلة القويمة من الروايات والإجماع وغيرها في مقام الاستدلال على ذلك؛ إلاّ أن هناك رئيا أخر للفقه الإسلامي المعاصر الذي يذهب عكس الاتجاه الأول، كما ويؤيد ذلك القانون الوضعي العام أيضاً؛ حيث أحدث إشكالية في حقوق المرأة في الإسلام(بتنصيف دية المرأة) قياساً بدية الرجل. فنريد أن نسلّط الضوء على ذلك من خلال دراسة تحليلية نقدية لاستعراض ومناقشة مصدر هذا الحكم الفقهي الذي يتحدد بالإجماع والروايات، وملاحظة مدى انسجامه مع جملة من النصوص الدينية التي تفيد هذه الحقيقة الهامة ـ المساواة بين الجنسين ـ في سَنّ القوانين والتشريعات، كما هو في جملة من الآيات الكريمة المصنفة في باب الحقوق

الكلمات المفتاحية: دية المرأة، المساواة، التنصيف .

<u>اولاً : أهمية الدراسة :</u> تكمن أهمية البحث ضمن النقاط التالية :

1ـ تنبع أهمية البحث من حيث إنّ نظرية المساواة أصبحت نظرية مطروحة في دنيا الواقع ولها أنصار ومؤيدون ولكن بنظر الباحث أنّ هذه النظرية لا تستند على أدلة قوية محكمة فقد التجأنا إلى المقارنة بين النظريتين وطرح أدلتهما وترجيح أحدهما على الآخر.

2ـ يعتبر هذا البحث من البحوث المهمة التي هي محل مورد ابتلاء بين الناس، فكان علينا بيان حكم دية المرأة وبيانه بالدليل القاطع الذي نستطيع أن نرتب عليه الأثر الشرعي، سواء على المذاهب الإمامي أو المذاهب الإسلامية الأخرى أو القانون العراقي الجزائي.هذا من جانب ومن جانب آخر فإنّ الموضوع له صلة وثيقة بحياة الناس مباشرة، من جهة سلامتها، وله علاقة بالتشريعات الجنائية الشرعية؛ باعتبار أنّ الدية من المسائل المتعلقة بدماء الناس وحقوقهم، فلابد من تحقيق الصواب في مراد الحكم الشرعي لكي لا تتحقق الخصومة بين الناس؛ وهذا المسألة يثار حولها النقاش وليس المورد فيها مورد اجتهاد ولا مسوغ فيها للخلاف.

3ـ الرد على شبهات أعداء الدين التي تثار بين الحين والآخر حول مكانة المرأة في الإسلام ومالها من حقوق حية وميتة. وكذلك كشف اللثام عن بعض الشوائب التي التصقت في أذهان وعقول الناس عن هضم حقوق المرأة، لهذا كان واجباً عليّ أن أكتب في هذا الجانب.

<u>ثانياً : مشكلة الدراسة :</u> هناك نظريات حققت في حكم دية المرأة، وانتهت إلى القول بالمساواة ضمن أدلة شرعية من روايات وإجماع ؛ وذلك أن المرأة كالرجل في شأنه الاقتصادي فكما أن الرجل يخلف الثروة وغيرها من الأعمال التي يقوم بها الرجل فكذلك فقدها كفقد الرجل في عائلتها؛ بل ربما في بعض الميادين أحسن، وربما القانون يلاحظ هذه الجهة فهي كالرجل فمكانتها في الشرعية جاءت من مكانها الاقتصادي وحسب الضرورة السائدة

فيجب التحقيق في مؤدى هذه الروايات ودراستها في النظرية الفقهية للخروج بحكم شرعي مراد من هذه الروايات وكذلك الإجماع، عند القائلين بهذه النظريات.

<u>ثالثاً : الدراسات السابقة :</u> اطلع البحث على جملة من الدراسات السابقة التي انتفع منها في جوانب مختلف باعتبارإنّ موضوع دية المرأة في الشريعة قد تطرقت إليه عدة كتب وأطاريح سواء على المستوى الفقهي أو القانوني وأُشير إلى بعض هذه الكتب والأطروحات وهي:

الأول: فقه المرأة (إشكالياته وتحدياته دراسة نقدية ومحاولات تأسيس لمنهج جديد)، مقالة في كتاب (فقه المرأة، دراسات نقدية ومنطلقات التجديد المنهجي)، لمجموعة مؤلفين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

الثاني: الصياصنة، مصطفى عيد. (1995م) دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، دار بن حزم بيروت لبنان.

وقد بحث فيه أدلة المسألة من السنة وآثار الصحابة بشيء من التفصيل إلّا أنّه لم يكن منصفاً في بيانه للمسألة ومناقشته للأدلة، وكذلك لم يكن متتبعاً للروايات المستفيضة الثابتة عند مدرسة الصحابة، وكذلك لم يكن منصفاً في حكمه على آثار الصحابة بالضعف، وكان ينقل من تلك الأسانيد الضعيفة الواهية الموهمة في بعض الأحيان. وكذلك عدم التعرض لرأي مدرسة الإمامية ولو بشيء من النقل حتى مع قوة الدليل بأن يقول: قد ذهب إليه الإمامية خلافاً لغيره من الباحثين.

الثالث: د . عارف عز الدين حسونة. مقال بعنوان دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بتاريخ: 6/ 8/ 2009م.

1 ـ مباحث ومفاهيم

1.1 الخلفيات التاريخية لمسألة الدية ومواقف الفقهاء :إنّ كل باحث لا يستغني في موضوع بحثه العلمي عن الدراسة التاريخية لأساس بحثه؛ لكي تحصل له اطلالة عن خط المسيرة التي مرّ بها موضوعه عبر التاريخ، مروراً بالمتعرجات والمنعطفات التي خاضها منذ انطلاقه وظهوره وحتى وصوله إلى وقنا الحاضر.

> **أ ـ نظام الدية في العصور البدائية :** إنّ فكرة التعويض الواجب أو ما يسمّى بالغرامة التي يدفعها الجاني إلى المجني عليه أو إلى أسرته هي عقوبة موغلة في القدم, وقد مرّت بتطورات مختلفة مستمدة من تطور المجتمعات وارتقائها في مجال التشريع وسنّ القوانين وظهور الأديان في حياة الناس, ويعتقد أغلب الباحثين في تاريخ القوانين والشرائع أنّ الدية هي أصل الغرامة التي يدفعها الجاني إلى المجني عليه أو ذويه في العصور القديمة, بل قد يقال: إن الدية هي أول عقاب يشرّع داخل المجتمع.

ومن المؤكّد أنّ الأسرة والقبيلة كانت تمثل الخلية الأولى في مجتمع العصور البدائية, والقوة هي قانونها السائد, وهي المقياس لتحقق العدل, واستعادة الحق, إذ كانت في النظام القبلي مسؤولية الحماية وأخذ الحق واسترداده تقع على جميع أفراد الأسرة أو القبيلة, فهي التي تتولى مسؤولية الانتقام أو تطبيق مبدأ المثلية, وبسبب الخوف من الهزيمة واجتناب الحروب لجأت العشائر أحياناً إلى التخلي عن المعتدي وتسليمه إلى أهل المصاب، أو لجأت إلى الصلح بتعويض عشيرة المعتدى عليه ودفع دية بدلاً من الأخذ بالثأر أو الحرب. وتعتبر هذه المعاوضة خطوة أولى في تحقق العدالة وتفادي الأضرار المضاعفة الناجمة من عملية الانتقام والأخذ بالثأر وعواقبها الوخيمة.

وبعد ظهور سلطة الدولة أقرّت الفداء واهتمت بتحديده. وقد كانت الدية اختيارية في أول نشوئها غير مقدرة بقدر، وإنّما تقدر تبعاً لمقدار الأذى وأهمية المجني عليه, وبعد إقرار الدولة لها أصبحت إلزامية في أحوال معينة مع بقائها اختيارية في أحوال أخرى, ثم أصبحت بالتدريج على نحو الإلزام[1].

ب ـ موقف الفقهاء من الدية :فقد حظي موضوع البحث عن دية المرأة بسيرة تاريخية زاخرة من عناية الم قنن واهتمام الناقل؛ ودقّته في النقل وحسن التنظيم والتبويب لها، ورعاية الباحث حيث عمق البحوث وسعة الدراسات المخصّصة له. وبعد دراسة النتائج التخصصيّة التي أجراها الفقهاء على النصوص الشرعية الواردة في المقام على دية المرأة ـ وبالرغم من كثرة الشبهات والتساؤلات المثارة في أذهان العامة من الناس، وكذلك على الرغم من النوازع والدوافع التي يثيرها هذا الموضوع، فضلاً عن فقهائنا الأعلام الذين يمثلون الأنبياء في أخلاقهم، ويحملون الورع والتقوى في دين الله، عن وجه التفرقة بين المرأة والرجل في الدية ـ جاءت متطابقة ومتفقة في ثبوت النصف من دية الرجل ديةً للمرأة؛ وهو ما يعدُّ الحافز والمؤشِّر المؤثر في تقييم النصوص الواردة وفهمها واستنطاقها مهما كانت روح التحديث والتجدّد طاغيةً على نفس

الباحث، مستولية على عقله ولبه. ولا يسعنا الحال في المقام إلى ذكر أقوال وأدلة الفقهاء الذين بحثوا مسألة دية المرأة منذ زمان الغيبة الصغرى و حتى عصرنا هذا؛ بل نقتصر على أهم ما جاء منها والإشارة إلى بعضها كما جاء ذلك في مصنفات الفقهاء المتقدمين من فقهاء الطائفة أمثال ما ذكره الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والسيد المرتضى، وابن إدريس الحلي، وعلي بن محمد القمي، وابن زهرة، والمقدّس الأردبيلي، والسيد علي الطباطبائي، والفاضل الهندي، والسيد جواد العاملي، والمحقق النجفي، والسيد الخوئي وغيرهم من المتأخرين حتى عصرنا الحاضر[2].

1.1: الدية في المفهوم اللغوي والتحليل الاصطلاحي :في ضوء تحليل كلام علماء اللغة والفقهاء والقانونين [3]، يبدو أن الدية هي المال الذي حددته الشريعة والقانون فيما يتعلق بالجريمة أو الجناية المرتكبة بحق النفس، وأما الأرش فهو مساو ومرادف للحكومة؛ أي: المال الذي يعين من قبل القضاة ومعرفة الخبراء في علم الجنايات. وفي قانون العقوبات الإسلامي أطلق مصطلح الأرش على المال الذي يتصالح عليه بين الجاني والمجني عليه وأحيانًا على مبلغ من المال يحدده الحاكم فتكون الدية لغة: من الأداء، كما أن الهبة من الإيهاب؛ وسميت بذلك لأنّها تؤدى إلى أولياء القتيل، وهي في حقيقتها: حق القتيل من المال الذي هو بدل النفس. وقال الراغب في (مفردات القرآن): «وَدَيْتُ القتيل: أعطيتُ ديَتهُ، وقال لِما يُعْطَى في الدَّم: ديةٌ، قال تعالى: (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [4]».[5]وقد عبر عنها جماعة من علماء اللغة بالحق للقتيل[6].

وأما في الاصطلاح فتكون: «المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها سواء كان له مقدار أو لا وإن كان ربّما اختصت بالأول، والثاني بالأرش والحكومة، فهي حينئذ تسمية بالمصدر»[7].

ونلاحظ هنا أنّه قد توسع في إطلاقها حتى جعلها تشمل النفس والأطراف والجراحات التي لها تقدير خاصّ في الشرع، بل ربما شملت غير المقدر أيضاً. ولا يبعد التعريف القانوني عن سابقيه: «هي مال مؤدى لمجنى عليه أو أولياء دمه ترضية لهم وتعويضاً عن هلاك النفس أو العضو أو أي ما دون النفس»[8].

المطلب الثالث: آراء الفقهاء وموقف القانون حول مقدار دية المرأة والرجل.

يتّفق جمهور الفقهاء ـ باستثناء نزر يسير منهم ـ على أنّ دية المرأة على نصف من دية الرجل، وهو اتفاق يستند في دلالته على الحديث الشريف والدليل العقلي؛ فبالنسبة للأول، حيث ورد في متون الأسانيد بأن هناك حديث مرفوع عن الرسول الأكرم ص، يقول فيه بتنصيف دية المرأة قبال دية الرجل، كما ونقل عن الإمام علي ع أيضاً في رواية موقوفة بأنّ مورد التنصيف وارد بالنفس في دية المرأة ، علاوة على ذلك وجود روايات كثيرة نقلاً الإمام علي وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، مما تؤكّده على إجماع الصحابة في هذه المسألة.

المبحث الثاني: الدية في نصوص القرآن والسنة وقفة عامة في الأدلة مع نظرية التساوي

أولا: الدليل القرآني :نصّ القرآن على تشريع مبدأ الدية في آية واحدة، وهي قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً). [9]

حيث بينت الآية الكريمة أنّه لا يحل لمسلم أن يقتل أخاه المسلم، واعطت حكم إن كان القتل على سبيل الخطأ، ونفت عنه قتل أخيه المؤمن عمداً وإصراراً؛ لعظم حرمة دماء المؤمنين جميعاً، وصيانة لدمائهم من

أن تراق ظلماً وعدواناً. وجاء في قوله تعالى: «مِن أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً».[10]

وق نزلت الآية الكريمة في رجل قتل مسلماً ظنّاً منه أنّه كافر، فأمره الرسول صلى الله عليه وآله بدفع الدية إلى أهله عملاً بالآية.[11] والملاحظ في الآية ما يلي:

1- أنّها نزلت في قتل المسلم خطأً لمسلماً آخر.

2- الفظ الوارد لكلمة (مَن) مطلقاً، وهو بإطلاقه يشمل الجنسين ـ الرجل والمرأة؛ وكذلك لفظ (مؤمناً) أيضاً يشمل المؤمن والمؤمنة، والتذكير الوارد هنا من باب التغليب، ولم توجد قرينة صارفة في المعنى المذكور.[12]

3- ورد مبدأ تشريع الدية بصيغة النكرة، كما هو ظاهر في الآية (فدية مسلمة) مهملاً.

4- كما أن الآية تعرض لدية النفس ولم تذكر وتتعرض لدية الأعضاء والجراح أو الشجاج أو المنافع.

5- الآية لم تذكر مقدار دية الرجل، وكذا لم تتعرض لتنصيف دية المرأة أو تساويها مع دية الرجل.

فالآية الكريمة ليست فيها دلالة على حكم التنصيف، فصيغة الأطلاق التي تتحدث عنها الآية شاملة لكلا الجنسين، فهي لا تدع حجة لأنصار القائلين بعدم المساواة؛ وإنّما جاءت لتشرّع حكم الدية في الشريعة؛ لذلك ركّز الفقهاء على الأدلة الأخرى، من السنة، والإجماع، والقياس، ووجوه الاستحسان، ليؤكدوا صحة مدعاهم على التنصف. وسنقف عند تلك الأدلة بصورة علمية مستقلة بالنقاش والتحليل.

وذهب القائلون بنظرية تساوي الجنسين ـ الرجل والمرأة ـ إلى عدة شواهد من القرآن الكريم تدل على تساوي قيمة الدم بينهما، ولم يكن هناك تفاضل بينهما على التنصيف، مستشهداً ومعللاً على مدعاه ببعض القواعد العامة التي تدل على التساوي كالنصوص التي تدّل على المساواة بين الناس وسائر السمات والخصائص الإنسانية، لتكون شواهد على المساواة بين جميع أبناء البشر في الدم سواء الذكر أو الأنثى، وذكر عدة آيات للتدليل على ذلك المعنى نذكر هنا جملة منها:

أولاً: «يَاأَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ...»[13].

ثانياً: «يَا أَيّهَا النّاسُ اتّقُوا رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً..»[14].

وقول رسوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الناس من آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط، لا فضل للعربي على العجمّي، ولا للأحمر على الأسود إلّا بالتقوى»[15].

فالتفاوت في الدية بين الرجل والمرأة هو ظلم وبعيد عن العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

وعلى هذا الأساس تكون هذه الروايات مخالفة لصريح للكتاب الكريم والسنة المشرفة والأصول والقواعد العامة في الإسلام[16].

ثالثاً: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»[17]. ففي هذه الآيات إطلاقاً، وهي دلّ على تساوي الرجل والمرأة، المسلم والكافر الحرّ والعبد، كما يتبين فيها إطلاق بلحاظ العرق و اللون والقومية، حيث اعتبر القرآن الكريم المساواة بين الناس بما هم بشر وأن جميعهم أبناء آدم وحواء، حيث لم يضع أيّ فارق أو تمييز بينهم في أصل الخلقة، وفي الطاقات الإنسانية الكامنة في ما بينهم.

وخلاصة القول عندهم: إنّ الآيات القرآنية الكريمة الواردة في أصل تشريع الدية ووجوب دفعها لم يرد فيها تفاضل بين الجنسين، كما لم يكن فيها تفريق وامتياز وتفاضل بين الجنسين، وكذلك الروايات الشريفة التي بينت مفهوم تشريع الدية لا تضع تمييزاً بين الجنسين، والأصول العامة والقواعد الكلية في الإسلام كلها تستدعي مساواة الدية بين الرجل والمرأة أيضاً. ومعالم هذا المبنى والاتجاه؛ إذ صنف المرأة بنفس مرتبة

الرجل فهما صنفان لمعنى واحد وهو الإنسانية، والاختلاف الحاصل ليس ذاتياً وإنما في الأحكام والتكاليف فيما بينهما.

ثانياً: الدليل الروائي : استدل القائلين بنظرية المساواة على مدعاهم بعدة روايات، حيث ذهب إلى خلاف الفهم السائد المستنبط من الروايات الواردة في المقام لبيان الدية ومقدارها، إذ يرون من فهمهم الخاص لمضمونها أنّها تدل على التساوي في الدية بين الجنسين الرجل والمرأة، ولا يوجد فيها أي تمييز وتغاير بين موضوعها لدية الجنسين، كما تدل على تساويها بين المسلم والكافر أيضاً.

وذكر إنّ مجموع هذه الروايات تبلغ قرابة الأربع عشرة رواية، لكنه اكتفى بروايتين كانموذجاً على مدعاه الذي يستل به على فتواهم، وأهمل ذكر الباقي من مجموع الروايات؛ وذلك لاشتمال مضمونها مع الروايتين الأوليتين التي استدلوا بها؛ إذ قربوا الاستدلال بها باعتبار أنّ حدود مقدار الدية من دون أي تفاضل بين الجنسين من دية الرجل والمرأة؛ إذ لوكان هناك مقداراً مختلفاً بين الديتين لفصلت الروايات ذلك، وبما أنّها لم تذكر التفصيل فإطلاقها قاضٍ وكاشف على التسوية في مقدار الدية، والروايتين هما:

الرواية الأولى: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: «سمعت ابن أبي ليلي يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل، فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة»[18].ويستفاد من هذه الرواية أنّه لوكان هناك فرق بين الجنسين ـ الذكر والأنثى ـ لفصل الرسول صلى الله عليه وآله في ذلك، ولحدد مقدار كل من الجنسين؛ إذ هذه الرواية من الروايات التي يعتمد عليها في مقام الاستدلال؛ وبما أنّها لم تذكر التفصيل فإطلاقها قاضٍ وكاشف على التسوية في مقدار الدية بين الجنس، مع العلم أنّ الرواية مشتملة على تفصيل من أنواع النعم كالبقر والغنم، وكذلك ما يفترض من النقد الذهب والورق، وهذا يحتاج في حد ذاته إلى تفصيل وبيان في المضمون واختلاف الأمصار لذلك، وكما ورد عند أهل اليمن بمائتي حلة.

الرواية الثانية: رواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصية النبي صلى الله عليه وآلهلعلي عليه السلام قال: «يا علي، إن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام...» إلى أن قال: «وسنّ في القتل مائة من الإبل، فأجرى الله ذلك في الإسلام»[19].

ويستفاد من متن هذه الرواية أيضاً؛ كما ذهب إليه أصحاب هذه النظرية ـ القائلين بالمساواة ـ إذ إنّ السنن التي أقرها الإسلام هي من أمهات الأحكام التي يجب فيها التفصيل والتركيز على مهام الأحكام التي تحتاج إليها الناس وخصوصاً في صدر الإسلام وهذا يحتاج إلى تفصيل في مناط الحكم، من أنّ من تلك السنن التي أقرت هي فرض الدية والتي تكون في القتل مائة من الإبل التي جرت العادات الجاهلية عليها، فلو كان هناك تغاير في الديتين بين الجنسين لذكر التفصيل فيه وبما أنّه لم يذكر التفصيل هذا دليل على أنّه اراد التمام في الدية وعدم الفرق بين الرجل والمرأة على السواء. وقد علّقوا على الرواية الثانية بالصحيحة أيضاً؛ معللين نقل المشايخ الثلاثة ـ الكليني ، والصدوق، والطوسي ـ لها في كتبه الروائية المعتمدة.

فقد استفاد سماحته من التعبير الوارد في الحديث بـ «دية الرجل» يوحي بدلالته على اختصاص المقدار المذكور بالرجل؛ إلّا أنّه ـ قدس سرّه ـ ناقش ذلك بأرع مناقشات تنفي اختصاصه بالرجل فقط، حيث يذهب إلى عدم الاستناد إلى هذه الروايات في مقام الاستدلال بها على المدعى:

أولاً: إنّ مفردة لفظ رجل الواردة في التعبير لا دلالة لها على الاختصاص بـ (الرجل فقط)؛ فقد كثر استعمال قبيلها في لسان الروايات لبيان الأحكام الشرعية المشتركة، فهو أمر متداول وشايع.

ثانياً: الحديث مشكوك الصدور عن المعصوم عليه السلام، وذلك أنّ أبا بصير لم ينقله ويذكره عن شخص آخر.

ثالثاً: إنّ السند الوارد في هذه الرواية غير معتبر؛ ذلك أنّ أبا بصير مشترك بين الثقة والضعيف، ولا توجد قرينة على تعيينه في المقام هنا، كما أنّ إبراهيم وأبا جعفر الواقعان قبل علي بن أبي حمزة كلاهما ضعيف أيضاً.

رابعاً: إنّ أقصى ما يدّل عليه الحديث الترتيب بين موارد الدية، أي يلزم أولاً مائة من الإبل، وعند عدم توفرها ينتقل إلى ما يساويها من البقر، ومع عدم توفرها ينتقل إلى ألف شاة، فلا ينسجم ـ هذا الترتيب المذكور لموارد الدية ـ مع باقي الروايات الواردة، مضافاً إلى أنّ الفقهاء أنفسهم أعرضوا عن مضمون هذه الرواية، وعليه فمفادها مرفوض عند الفقهاء[20].

أولاً: لا مفهوم للّقب، فإثبات حكم للمسلم لا ينفيه عن غيره، وأمّا عدم بيان حكم غير المسلم فهو لعدم الابتلاء به.

ثانياً: لو سلمنا أنّ للحديث مفهوماً، وأنه ينفي هذا المقدار للدية عن غير المسلم، إلّا أنّه مع ذلك لا إطلاق في المفهوم؛ فالمتكلم بالمنطوق إنما هو في مقام بيان المنطوق لا المفهوم حتى يتمسك بالإطلاق في الثاني، ومع ذلك أن افتراضه في مقام بيان المفهوم والتمسك بالإطلاق في مورده يحتاج إلى قرينة ودليل، وهو ما لا نجده في الرواية ولا في أكثر الروايات ذات المفهوم. وبناءً عليه فلا دلالة في الرواية على أزيد من التفاوت في الدية مع غير المسلم في الجملة، مثل الكافر غير المؤتمن وغير المحترم والمعاهد، ومعه فلا تشمل غير المسلمين جميعاً.

ثالثاً: لو سلمنا بدلالة الحديث على الإطلاق وإن كان خلاف التحقيق، إلّا أنّ هذا الإطلاق مقيد في مورد الذمي بالفعل وبالقوة؛ وذلك لورود الروايات في تساوي دية الذمي مع المسلم. لكن يحتمل من نقاشه لهذا الحديث أنّه يحاول إثبات الحكم ومقدار الدية المذكور في الحديث لغير المسلم ـ أي الكافر أو غيره ـ وليس له نظر في هذا الحديث بالخصوص إلى مقدار دية المرأة، كما هو الحال في الحديث المتقدم.

المبحث الثالث: أدلة نظرية التنصيف في الدية بين الرجل والمرأة

بعد مراجعتنا للتصانيف الفقهية الإمامية هي أنّ مسألة تنصيف دية المرأة في الفقه الإمامي مسلّمة قديماً وحديثاً ولم يشكك أحد من الفقهاء في مستنداتها. وقد استدل على المسألة في كتب الفقه بالنصوص المستفيضة والإجماع المحكي بقسميه، وسوف نتعرف على هذه الأدلة في ما يأتي:

وبما أنّ الدليل الأهم في المسألة هو هذه الروايات فسوف نتعرف على ما جمعه الشيخ الحر العاملي والذي فيه الكثير من الصحيح والموثق والحسن والقوي والمعتبر مما يصلح لأن يكون دليلاً قوياً معتمداً على حكم التنصيف في يد الفقهاء.ويمكن تقسيم تلك الروايات إلى مجموعات ـ لكن مراعاة للاختصار سوف نأخذ من كل طائفة روايتين فقط ـ على ما يلي:

أولاً: روايات دية النفس

وتحت هذا العنوان أورد عدّة روايات ضمن مجموعة أبواب، نورد بعضاً منها للاختصار وهي ما يلي:

الرواية الأولى: صحيحة عبد الله بن مسكان

عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديث أنه قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»[21].

وتقريب الاستدلال بالرواية: إنّ الرواية أكدّت على مقدار دية المرأة في قبال دية الرجل، ولا تختص بنوع أو بجنس دون غيره وهي متآلف عليها بين الأصحاب والرواية صحيحة، وهي صريحة في معناها، فليس هناك أصرح من قوله عليه السلام في ذلك: «دية المرأة نصف دية الرجل» فهذا يدّل من قوله عليه السلام أنّ هناك تفصيلاً في مورد الدية فليس فيها تساوي بين الحكمين؛ بل التنصيف في المرأة وليس المساواة، وهذا واضح في مقام البيان لحكم الإمام في المسألة.

نقد الرواية: وربما يشكل على الرواية بأنّها ضعيفة السند؛ لرواية محمد بن عيسى عن يونس، وقد نقل الصدوق عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه [22]. وقال الشيخ في يونس بن عبدالرحمن: «وقال أبو جعفر بن بابويه : سمعت محمد بن الحسن بن الوليد: يقول: كتب يونس التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، ولم يروهِ غيره، فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتى به» [23].

ويرى البحث: أنّ مورد التضعيف من المشايخ قابل للنقاش ويمكن الامعان والرد عليه كما أشار المحقق الخوئي إلى ذلك في تقوية واعتماد ما ينقله الراوي والذي ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، هذا مضافاً إلى اعتماد رجال الحديث عليه. إذاً؛ ما ذكره الشيخ الصدوق وشيخه هو اجتهاد له في المسألة وقابل للنقاش، ويكون حجة على صاحبه فقط، مع أنّ الرجل مورد قبول عند جملة من رواة الحديث، هذا مع غض النظر عمن وثقه من الأجلاء الكبار من العلماء الذين يعتمد عليهم في الحديث والرواية، كالكشي ونظرائه، فقد وثقه الكشي توثيقاً يرتفع الإشكال السندي المثار حول الرواية [24].

الرواية الثانية: صحيحة الحلبي وأبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض، قال: «عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً» [25].

تقريب الاستدلال بالرواية:

الرواية صحيحة، وقوله عليه السلام: «عليه خمسة آلاف درهم» يدّل على التنصيف؛ لكون دية الرجل الحر المسلم عشرة آلاف درهم، وتحديدها بالخمسة آلاف من باب المثال. وهذا أوضح مثال لحكم شرعي مهم يقدمه الإمام في معرض السؤال والبيان للحكم الشرعي في باب الدية، حيث بين أنّه على النصف من دية الرجل؛ إذ لو كان الحكم بالتساوي لما قال: «عليه خمسة آلاف درهم» يدّل على التنصيف، فلو كان مراد الإمام أو توسيع الحكم إلى شمول المرأة بنفس دية الرجل لما فصل في بيان مقام الحكم، فهذا يدلل على أنّ مراد الإمام من الحكم هو التنصيف وليس المساوة، مع العلم أنّ الحكم من أمهات الأحكام التي لا بد من الإمام أن يبين فيها الحكم الشرعي باعتباره القوام على الشريعة؛ إذ إن الحكم من المسائل الضرورية المهمة.

الإشكال على الرواية ونقدها:

ويرى البحث: وربّما يشكل على هذه الرواية بأنّها وإن كانت صحيحة السند، إلّا أنّه يوجد فيها إشكال من جهة الدلالة يرتبط بالقسم الأخير منها، وهو أنّ حكم دية الجنين المذكور فيها على خلاف عمل وفتوى الفقهاء؛ لأنّه إذا كان الجنين كاملاً وقبل ولوج الروح فيه فديته مائة دينار، وإذا كان بعد ولوج الروح فدية الولد ألف دينار، وإن كان بنتاً فديتها خمسمائة دينار. ومع الالتفات إلى عبارة «وهي على رأس ولدها تمخض» يعلم أنّ المرأة قتلت في حال وضع الحمل، وهذا معناه أنّ جنينها كامل، وعليه فمفاد الرواية في تعيين ديته بغلام وغرة أو أربعين ديناراً قد أعرض عنه الفقهاء وغير معمول به. مع هذا يمكن الإجابة على الإشكال من أنه ـ الإشكال ـ لا يحقق توافقاً كلياً وانسجاماً تاماً بين هذه الرواية مع بقية الروايات الأخرى.

فيجيب الشيخ الطوسي أيضاً[26]: «ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة من أنّ المرأة كانت تمخض؛ لأنّه لا يمتنع أنّها كانت تمخض وإن كان الولد غير بالغ إذا كان سقطاً، فلا اعتراض به على حال» يعني أنّ قوله: «تمخض» كما يحمل على حال الوضع يصح أن يحمل على ألم ولادة السقط غير التام أو غير الحي. وبهذا التعليل الوارد في المقام يتبين أنّ المراد من ذلك هو بيان التنصيف في مسألة الدية وليس التساوي؛ إذ لو كان المراد التساوي لبين الإمام في الولد السقط أنّه يساوي البنت ولكنه فرق في الموردين؛ فلو ولجت الروح وكان ولد فديته ألف، على العكس من لو كان السقط بنتاً حيث قال لو كانت بنتاً مع ولوج الروح فديتها خمسمائة دينار. ومن هذا يتبين أنّ أراد التفريق بين الديتين وليس التساوي.

ثانياً: روايات ديات الأعضاء

في هذا المجال توجد روايتان تحت عنوان «ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين» يمكن الاستدلال بهما، وهما ما يلي:

1- حديث كتاب ظريف بن ناصح:

عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: «... فإذا نشأ في خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفسٌ وبألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قُتلت امرأة وهي حبلى متمّ، فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى، ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها، فديته نصفان: نصفه دية الذكر ونصفه دية الأنثى»[27].

والرواية صريحة في حكم التنصيف، وهي تامّة سنداً ودلالة، وقد عمل بها الأصحاب لمطابقتها في الحكم المنصوص عليه وهو التنصيف، ولم يخالف بها أحداً.

وقد فصل الإمام عليه السلام في هذا المورد بيان وجه التنصيف في دية المرأة بقوله: «وإن كان أنثى فخمسمائة دينار» وهذا مما يحوي كون ديتها على التنصف، ونستطيع أن نعتبره قرينة أولى على حكم التنصيف لدية المرأة قبال الرجل، فالحكم واضح من اطلاق لفظ الإمام في المقام، والقرينة الثانية الموجود في المقام الدلة على التنصيف« فديته نصفان: نصفه دية الذكر ونصفه دية الأنثى»؛ إذ الإمام في بيان حكم هام ومحل ابتلاء في أكثر الأحيان، وهذا مما يوحي إلى عدم المساواة في الدية؛ بل التنصيف على كل حال حتى في الجنين الذي ولجته الروح.

2- خبر أبي جرير القمي:

عن أبي جرير القمي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية، وما في العلقة، وما في المضغة، وما في المخلقة، وما يقرُّ في الأرحام؟ فقال: «... فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله عزّ وجلّ: (ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) [28]فإن كان ذكراً ففيه الدية، وإن كانت أنثى ففيها ديتها...»[29].

ورواية أبي جرير القمي تامة سنداً ودلالة، وقد اعتمدها الفقهاء في استدلالاتهما لفقهه في المقام.

وهذا الخبر أيضاً في مقام توجيه التعليل لحكم التنصيف المستفاد من نص الرواية الدالة على دية المرأة إذ المراد من ديتها النصف وليس المساواة، كما هو ظاهر من متن الرواية، والإمام في مقام التعليل للحكم واعطاء الحكم في المسألة فكان من أولويات؛ بل ومن ضروريات التشريع التي هي من أولويات فعل الأمام واعطاء وبيان الأحكام التي انيطت على عاتقهم سلام الله عليه، فو كان هناك تساوي بين الديتين لبينه الإمام، باعتباره مشرع الأحكام وهو الأمتداد الطبيعي للرسالة المحمدية خصوصاً في تشريع أحكام مهمة ذات طابع اجتماعية عليه يترتب عدة مهام في ترتيب الأحكام.

ثالثاً: روايات قصاص النفس

وفي هذا المجال جمع الشيخ الحر العاملي تحت عنوان (قصاص الرجل من المرأة والمرأة من الرجل) إحدى وعشرين رواية منها ثلاث عشرة رواية لها مضمون يدل على أنّه متى اقتصّ من الرجل الحرّ لقتله امرأة حرة لزم دفع نصف الدية إلى أهل الرجل المقتص منه؛ ومعنى ذلك أنّ دية المرأة تعدل نصف دية الرجل، وإلّا لم يكن وجه لدفع نصف الدية، وهذه الروايات كلها صريحة واضحة الدلالة في المضمون وتعليل الحكم المراد إثباته في المقام، وهذه الروايات مجال اعتماد الفقهاء في استدلالتهم الفقهية، كما سوف نشير إليها في المقام. وهنا نذكر نصين من هذه النصوص:

1- صحيحة عبدالله بن سنان

عن عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم» [30].

وسند الرواية في (الكافي) و(التهذيب) و(الاستبصار) صحيح، وغيره،[31]وهي تدل بفقرتيها على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. وقد اعتمد الفقهاء على هذه الروايات وأخذو بها أخذ المسلمات التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام، كما هو ظاهر من الفقهاء المتقدمين والكتب المعتمدة، وليس هذا فقط بل حتى فقهانا المتأخرين اعتمدوها في مقام الاستدلال على الأحكام، وفي بيان الدية ومقدارها[32].

2- صحيحة عبدالله بن مسكان

عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل». [33]

وسند الحديث في (الكافي) و(التهذيب) و(الاستبصار) صحيح، وغيره، [34] وتدل بفقرتها الأولى بالالتزام على تفاضل دية الرجل على دية المرأة؛ لأنّه متى أراد أهل المرأة أن يقتصوا من الرجل يؤدوا إلى أهله باقي الدية، وتدل بفقرتها الثانية: «دية المرأة نصف دية الرجل» على تنصيف دية المرأة بالنسبة إلى دية الرجل مطابقة.وهناك روايات في هذا المقام جميعها تدلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل بالالتزام في بعضها وفي بعضها الآخر بالمطابقة.

رابعاً: روايات قصاص الطرف

وهنا توجد روايتان وردتا في أبواب قصاص الطرف تدلان بالملازمة على حكم تنصيف الدية، وهما:

1- رواية الحلبي:

محمد بن يعقوب، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة، فقال: «إن شاءوا أن يفقؤا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية»[35].

والحكم بربع الدية في هذا المورد لازمه أن تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لأنّ القاعدة في العينين معاً دية كاملة وفي إحداهما نصف الدية، فهذا يدلل على أن أعضاء المرأة في ديتها نصف ما على الرجل وإلا لو كانت متساوية لماحكم الإمام بربع الدية المشار إليها في متن الرواية.

2- رواية أبي بصير:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج [امرأة] امرأته، قال: أغرمه لها نصف الدية»[36].

والقاعدة في قطع العضو الوحيد في الجسم الدية كاملة، فالحكم بنصف الدية في قطع فرج المرأة لازمه أن دية المرأة على النصف من الدية الكاملة.

الاستدلال بالإجماع على تنصيف الدية

إن الإجماع المنعقد على تنصيف دية المرآة قد عمل به الفقهاء منذ عصر الأئمة عليهم السلام وإلى عصرنا هذا؛ وإنّ أهل العلم من القضاة في زمن الأئمة والفقهاء والمحدثين الأوائل وغيرهم في ذلك الزمان وتلك العصور فقد تناقلوا العمل به وتوارثوه جيلاً بعد جيل إلى يومنا الحاضر، هذا وقد ملأت الكتب الفقهية أيضاً بحكم التنصيف واقعياً وعملياً، ولم يكن قاضياً من قضاة الأئمة وولاتهم في التاريخ الإسلامي خالف ذلك، إلّا وقد استقر عنده هذا الحكم والعمل به، ولو وجد من خالف لبان ذلك الخلاف لجيل من الأجيال التي سبقته من الفقهاء وأهل العلم.

التقييم النهائي لنظرية التنصيف في الشريعة الإسلامية

بعد أن أطلعنا على أدلة كل من أصحاب نظرية التنصيف ونظرية المساواة ومناقشة أدلة كل فريق يتبين لنا القول بنظرية التنصيف، وذلك لما يلي:

يلاحظ على التمسّك بالآيات القرآنية على القول بالتساوي عدة أمور نشير إليها حتى يتضح لنا أهمية القول بالتنصيف من عدة وجوه:

الوجه الأوّل: إنّ المراد بالتسوية المشار إليها في الآية الكريمة هي التسوية بين النوع البشري وأفراده الشامل للرجل والمرأة معاً؛ وإن كانت مطلقة في لسان الآيات والروايات؛ وذلك باعتبار أن التسوية من المفاهيم ذات الإضافة التي تدور فيها الأحكام سعة وضيقاً وجوهراً في الجهة الملحوظة فيها مناط الحكم، ولذلك لا بد من البث أولاً في الملحوظ في مقام التسوية بين أفراد النوع البشري في جهة خاصة وليس في جميع الجهات، حتى يمكن القول في التسوية في جميع مناطات الأحكام.

الوجه الثاني: لو تتبعنا كلمات الفقهاء والمفسّرين حيث يستفاد وجود تفاصيل في الطبيعة الإنسانية بين الرجل والمرأة وهذه التفاصيل الحاصلة بينهما ليست في سنخ الوجود، وإن كانا مخلوقان من نفس واحدة وطبيعة واحدة ـ كما صرح القرآن الكريم بذلك ـ بل في الكمال والنقص فالسنخية المودوعة، فسنخية المرأة وإن كانت من نفس سنخية الرجل إلّا أنّ هناك تفاوت في المودع منهما في بدن كل واحد منهم؛ إذ المودع في

نفس الرجل ضعف المودع في قوة المرأة وبدنها، وبسبب ذلك حصل التغاير بينهما في القوة الجسمية والروحية؛ وإن كانت طبيعة النفس واحدة وباقية على نوعيتها، فمن يقتل رجل ويزهق روحه يختلف عما يقتل المرأة ويزهق روحها؛ إذ إنّه يزهق نفساً تبلغ درجتها ضعف قوة الرجل وإن تساويا في نفس أصل الأزهاق ؛ ولذلك أن ما يبذل إزاء كل واحد منهما بإزاء ديته متفاوتاً وإن تساويا في أصل القصاص.

وهذا ما يظهر من كلام بعض الأعلام كالشيخ المفيد والسيد المرتضى، والشيخ الطبرسي، والشهيد الثاني، والسيد الطباطبائي، وصاحب الجواهر، وكذلك في بعض الكتب المعتبر فقهياً بأنّ نفس المرأة في الدية نصف ما لنفس الرجل[37].

الوجه الثالث: يمكن لنا استفادة الاستدلال في بعض الآيات والروايات لإثبات التكافؤ بين الجنسين الرجل والمرأة لوجود الخصائص والخصال النوعية الحاصلة بينهما فإنّها تعارض ما ورد من آيات وروايات تصرّح بوجود التفاضل بين الرجل والمرأة، كقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، [38]وكذلك قوله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)، [39]فإن المستفاد والمستظهر من هذه الآيات رجوع التفاضل والتكافؤ بين الجنسين إلى وجود خصوصيات ذاتية بقرينة استناد المفاضلة بينهما إلى ذات الرجال والنساء، وهذا ما فهمه من معنى عامّة المفسرين من الآيتين المتقدّمتين.

الوجه الرابع: كيف يحكم في التساوي في الديات بين الجنسين ويكتفى بالأدلة العامة والمجملة من قبل الشارع المقدس، ولا ترد ولا رواية واحدة تصرح بالموضوع وتدل على التساوي، مع العلم أنّ الموضوع من أكثر الأحكام الابتدائية بين الناس والقديمة حتى قبل نزول الشريعة الإسلامية؛ خاصة مع وجود الكم الهائل من الروايات المفرقة في أصل الحكم للدية بين الرجل والمرأة، وهذا إنّ دلّ على شيء إنما يدّل على الحكم والقول بما قاله المشهور من الفقهاء على القول بالتنصيف بين الديتين.

الوجه الخامس: على فرض أنّ الآيات والروايات الواردة في المقام تدل على المساواة بين الجنسين؛ فهل هي واردة في جميع الجهات أو في جهات خاصة راجعة في طبيعتها النوعية الواحدة، فتتعين دلالتها بالإطلاق وقرينة الحكمة؛ فيلزم من ذلك التعارض بين الروايات الدالة على تنصيف دية المرأة والقائلة بأن ديتها تعدل نصف دية الرجل باعتبارها أخص موضوعاً منها فعليه يكون تخصيصها غير ما تعلق بمفهوم الدية.

النتائج .

بعد أن أطلعنا على أدلة كل من أصحاب نظرية التنصيف ونظرية المساواة ومناقشتها يتاح لنا افراز بعض النتائج المترقبة من البحث:

1- الدية ثابتة في مصادر الشريعة الإسلامية ـ القرآن والسنة والإجماع ـ أن العلماء والفقهاء أجمعوا على وجوبها.

2- يذهب مشهور الفقهاء إلى أن دية المرأة المسلمة الحرّة نصف دية الرجل المسلم، لا فرق في ذلك بين كونها صغيرةً أو كبيرة، عاقلةً أو مجنونة، سالمةً أو ناقصة العضو.

3- أنّ حكم التنصيف لا يتعارض مع القواعد النقلية الضرورية، ومع فرض وجود المعارض والمخالف في بعض الروايات فإنّ ذلك لا يضرّ، إذ الروايات الصحيحة المستند إليها تتقدّم عليه بمقتضى الصناعات الفقهية في حل التعارض بالتخصيص أو الحكومة أو الورود. كما أنّ حكم التنصيف لا يتعارض مع الأُصول والقواعد العقلية الضرورية.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الهوامش:

(1) انظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات, ص 12 - 15. عقوبة الغرامة في القانون العراقي المقارن, ص15. الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة, ص 1 - 10.

(2)ينظر بالترتيب: المقنعة: 764؛ والخلاف 5: 254 - 256؛ والمبسوط 7: 148؛ ورسائل المرتضى 1: 253؛ والانتصار: 539؛ والسرائر 3: 389؛ وجامع الخلاف والوفاق: 564، 575؛ وغنية النزوع: 414؛ ومجمع الفائدة والبرهان 14: 322؛ ورياض المسائل 14: 187؛ وكشف اللثام 2: 496؛ ومفتاح الكرامة 10: 368؛ ومباني تكملة المنهاج 2: 205.

([3]) ينظر ابن منظور، لسان العرب 14: 243؛ والنجفي، جواهر الكلام 43: 2؛ القانون الإيراني، المادة: 125، 294؛ واللنكرودي، معجم المصطلحات الحقوقيّة: 29؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته 6: 291.

([4]) سورة النساء، الأية 92.

([5]) الراغب الأصفاني، مفردات القرآن: ص518، مادة ودى.

([6]) ابن منظور، لسان العرب: ج15 ص383.

([7]) النجفي، جواهر الكلام: ج43، ص2.

([8]) راشد، موجز القانون الجنائي الإسلامي: ص39.

(9) سورة النساء، الأية 92. «والآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل من الأمّ ، وذلك أنّه اسلم وهاجر خوفا من قومه إلى المدينة قبل هجرة الرسول صلّى الله عليه وآله، حيث أسلم الحارث وهاجر أيضاً، فلقيه عياش بظهر قبا - ولم يشعر بإسلامه - فقتله ، ثم أخبر بإسلامه ، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال : قتلته ولم أشعر بإسلامه، فنزلت الآية فيه. وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُه جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وغَضِبَ اللَّه عَلَيْه ولَعَنَه وأَعَدَّ لَه عَذاباً عَظِيماً» ينظر :الطباطبائي، تفسر الميزان :ج 5، ص38.

(10) المائدة: الأية 22

(11) الطبرسي، مجمع البيان: ج3، ص155

(12) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان: ج3، ص155؛ محمد رضا رشيد، تفسير المنار: ج5، ص332

(13) الحجرات الأية: 13.

(14) النساء، الأية 1.

(15)المفيد، الاختصاص: ص341

(16) الصانعي، فقه الثقلين: كتاب القصاص:ص166 وما بعدها، وص583 وما بعدها. والصانعي، سلسلة الفقه المعاصر: ص3. والصانعي، مساواة الدية بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر: ص8 وما بعدها

(17) البقرة: 194.

(18) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج19/ 141 - 142، أبواب ديات النفس، ب 1، ح1.

(19) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج19/ 141 - 145، أبواب ديات النفس، ب 1، ح1.

(20)الصانعي، نظرية مساواة الدية بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر، مجلّة الاجتهاد والتجديد: العدد الأول،ص75 - 78، ترجمة: حيدر حب الله، شتاء 2006م، بيروت.

(21) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج19/ 151، أبواب ديات النفس، الباب 5، ح1.

(22)الخوئي، معجم رجال الحديث: ج4/ 96.

(23) الطوسي، الفهرست: ص512.

(24) الخوئي، معجم رجال الحديث: ج796/2.

(25) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج19/151، أبواب ديات النفس، الباب 5، ح3.

(26) الطوسي، الاستبصار: ج301/4.
(27) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج19/ 237، أبواب ديات الأعضاء، الباب 19، ح1.
(28) سورة المؤمنون، الآية 15.
(29) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج19، ص242، أبواب ديات الأعضاء، الباب 19، ح9.
(30) نفس المصدر: ج19، ص59، أبواب قصاص النفس، الباب 33، ح1.
(31) المجلسي، مرآة العقول: ج24، ص95.
(32) الحلي، مختلف الشيعة: ج381/9؛ والطباطبائي، رياض المسائل: ج14، ص57.
(33) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج19، ص59، أبواب قصاص الأنفس، الباب33، ح2.
(34) المجلسي، مرآة العقول: ج24 ص95.
(35) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج19، ص124، أبواب قصاص الأطراف، الباب2، ح1.
(36) نفس المصدر: ج19/ 128.
(37)الشريف المرتضى، الانتصار:539. والمفيد، المقنعة: 752. والطبرسي، مجمع البيان: ج1/ 489

دية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة في الأدلة والمعطيات

ORIGINALITY REPORT

20%	20%	1%	5%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.nosos.net Internet Source	12%
2	saanei.org Internet Source	2%
3	lfile.ir Internet Source	2%
4	shiaonlinelibrary.com Internet Source	2%
5	Submitted to International Islamic University Malaysia Student Paper	1%
6	saanei.xyz Internet Source	1%
7	www.mosshaf.com Internet Source	1%

Exclude quotes	On	Exclude matches	< 1%
Exclude bibliography	On		